الفرق التاسع والخمسون والمئتان
بين قاعدةِ الكِبْرِ، وقاعدةِ التجمُّلِ
بالملابسِ والمراكبِ وغيرِ ذلك[1]

اعلم أنَّ الكِبْرَ لله تعالىٰ على أعدائهِ حَسَن، وعلى عبادهِ وشرائعهِ حرامٌ وكبيرةٌ[2]. قال عليه السلام: «لن يدخلَ الجنَّةَ مَن في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ من الكِبْرِ». فقالوا: يا رسولَ الله إنَّ أحدَنا يحبُّ أن يكونَ ثوبُه حَسناً، ونعلهُ حسنةً. فقال: «إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ، ولكنَّ الكِبْرَ بَطَرُ الحقِّ وغَمْصُ الناس» خرجه مُسلم وغيره[3]. قال العلماءُ رضي الله عنهم: بَطَرُ الحقِّ ردُّه على قائله، وغَمْصُ الناسِ احتقارُهم[4]. وقولهُ عليه السلام: «لن يدخُلَ الجنّة»، وعيدٌ عظيمٌ يقتضي أنَّ الكِبْرَ من الكبائرِ، وعَدَمَ دخولهِ الجنَّةَ مُطلقاً عند المعتزلة، لأنَّ صاحبَ الكبيرةِ عندَهم يُخَلَّدُ في النارِ كالكافرِ، وعند أهلِ الحقِّ معناه لا يدخُلُ في وقتٍ يدخلُها غيرُ المتكبّرين/ ١٩٤/أ
أي: في المبدأ، والنفيُ العامُّ قد يُرادُ به الخاصُّ إذا اقتضته النصوص أو

---

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/ ٢٥٠ للقرافي. وانظر كتاب ذمِّ الكبر والعُجب من «إحياء علوم الدين» ٣/ ٣٥٥ للغزالي ففيه ما ينقعُ الغُلَّةَ من العلمِ بهذه الآفات.

(٢) انظر «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ١/ ٦٧ لابن حجر الهيتمي.

(٣) أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن ماجه (٤١٧٣)، والترمذي (١٩٩٨) من حديث ابن مسعود.

(٤) انظر «شرح صحيح مسلم» ١/ ٣٦٧ للنووي.

القواعد[1]. والكِبْرُ من أعظمِ ذنوبِ القلب، نسألُ الله تعالى العافيةَ حتى قال بعضُ العلماءِ: كلُّ ذنوبِ القلبِ يكونُ معه الفتحُ إلا الكِبْر.

وأما التجمُّلُ فقد يكونُ واجباً في ولاةِ الأمورِ وغيرِهم إذ توقَّفَ عليه تنفيذُ الواجبِ، فإن الهيئةَ الزَّريَّةَ لا تحصلُ معها مصالحُ العامةِ من ولاةِ الأمور، وقد يكونُ مندوباً إليها في الصلواتِ والجماعاتِ وفي الحروبِ لِرَهْبةِ العدو، والمرأةِ لزوجِها، وفي العلماءِ لتعظيم العلمِ في نفوسِ الناس، وقد قال عمرُ: أحبُّ إليَّ أن أنظرَ إلى القارىءِ أبيضَ الثياب، وقد يكونُ حراماً إذا كان وسيلةً لمُحرَّم كمن يتزيَّنُ للنساءِ الأجنبياتِ ليزنيَ بهنَّ، وقد يكون مُباحاً إذا عَرِيَ عن هٰذه الأسباب.

وانقسم التجمُّلُ إلى الأحكامِ الخمسة، وكذلك الكِبْرُ أيضاً قد يجبُ على الكفارِ في الحروبِ وغيرِها، وقد يُنْدَبُ على أهلِ البدع تقليلاً للبدعة، وقد يَحْرُمُ كما جاءَ في الحديث، والإباحةُ فيه بَعيدةٌ، والفرقُ

---

(١) وللإمام الخطّابيِّ مَنْزعٌ آخَرُ في تفسير هذا الحديث. قال في «معالم السنن» ٤/ ١٨٢: هذا يُتأوَّلُ على وجهين: أحدُهما أن يكونَ أراد به كِبْرَ الكفرِ والشرك؛ ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان فقال: «لا يدخلُ النار من كان في قلبه مثقالُ خردلةٍ من إيمان».

والوجه الآخر: أنَّ الله تعالى إذا أراد أن يدخِلَه الجنَّةَ نزع ما في قلبه من الكِبْرِ حتى يدخُلها بلا كِبْرٍ ولا غلٍّ في قلبه كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وتعقّبه النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/ ٣٦٩ فقال: وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ، فإنَّ الحديث ورد في سياق النهي عن الكِبْرِ المعروف وهو الارتفاعُ على الناسِ واحتقارهم ودَفْعُ الحقِّ، فلا ينبغي أن يُحمل على هٰذَيْن التأويلين المُخْرجَيْن له عن المطلوب، بل الظاهرُ ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحقّقين: أنه لا يدخلُ الجنةَ دون مجازاةٍ إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد يتكرَّم بأنه لا يُجازيه... وقيل: لا يدخلُها مع المتقين أول وَهْلة. انتهىٰ.

بينه وبين التجمُّل في تصوُّرِ الإباحةِ فيه: أنَّ أصْلَ التجمُّلِ الإباحةُ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] فإذا عُدِمَ المُعارضُ الناقلُ عن الإباحةِ بقيت الإباحةُ، وأَصْلُ الكِبْرِ التحريمُ، فإذا عُدِمَ المعارضُ الناقلُ عن التحريمِ استُصْحِبَ فيه التحريمُ. فهذا فرقٌ، وفرقٌ آخَر: أنَّ الكِبْرَ من أعمالِ القلوبِ، والتجمُّلَ من أفعالِ الجوارح يتعلَّق به الحُسْنُ دون الكِبْرِ.

* * *

الفرق الستون والمئتان

بين قاعدة الكِبْرِ، وقاعدة العُجْبِ[1]

قد تقدَّمت حقيقةُ الكِبْرِ وأنَّه في القلب، ويعضُدُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦] فجعل محلَّه القَلْبَ والصُّدور، وأما العُجْبُ فهو رؤيةُ العبادةِ واستعظامُها من العبدِ، فهو معصيةٌ تكونُ بعد العبادةِ، ومتعلِّقةٌ بها هٰذا التعلُّقَ الخاصَّ كما يُعْجَبُ العابدُ بعبادتهِ، والعالمُ بعِلْمِه، وكلُّ مطيعٍ بطاعتهِ. هٰذا حرامٌ غيرُ مُفْسِدٍ للطاعةِ، لأنه يقعُ بعدَها بخلافِ الرياء، فإنه يقعُ معها فيفسدُها. وسرُّ تحريمِ العُجبِ أنه سوءُ أدبٍ علىٰ الله تعالى، فإنَّ العبدَ لا ينبغي له أن
١٩٤/ب يستعظمَ ما يتقرَّبُ به إلى سَيِّده، بل يستصغرُه/ بالنسبةِ إلى عظمةِ سيِّده، لا سيَّما عظمةَ الله تعالىٰ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] أي: ما عَظَّموه حَقَّ تعظيمهِ[2]، فمن أُعْجِبَ بنفسِه وعبادته فقد هلكَ مع رَبِّه، وهو مُطَّلِعٌ عليه، وعَرَّضَ نَفْسَه لمَقْتِ الله تعالى وسَخَطهِ، ونبَّه على ضِدِّ ذلك قولهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] معناه: يفعلون من الطاعاتِ ما يفعلون وهم خائِفون من لقاءِ الله تعالى بتلك الطاعة احتقاراً لها[3]، وهذا يدلُّ

---

(١) انظر «إحياء علوم الدين» ٣/ ٣٩٠ للإمام الغزالي.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٠٠.

(٣) لأنَّهم يخافون أن يكونوا قد قصَّروا في القيام بشروطِ العبادة، وفي ذلك ورد حديثُ عائشة حين قالت: يا رسول الله، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ =

على طلبِ هٰذه الصفةِ والنهيِ عن ضِدِّها، فالكِبْرُ راجعٌ للخَلْقِ والعِبادِ، والعُجبُ راجعٌ للعبادة.

* * *

= [المؤمنون: ٦٠] هو الذي يسرقُ ويزني ويشربُ الخمرَ، وهو يخافُ الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يُصلي ويصوم ويتصدَّق، وهو يخاف الله عزَّ وجلَّ» أخرجه الإمام أحمد ١٥٦/٤٢، والترمذي (٣١٧٥) وغيرهما بإسنادٍ ضعيفٍ لانقطاعه بين عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب وعائشة رضي الله عنها.

الفرق الحاي والستون والمئتان

بين قاعدة العُجْبِ، وقاعدة التَّسميع[1]

كلاهما معصية، ويُعكِّرُ على العبادةِ من جهةِ المعصيةِ والموازنةِ لا من جهةِ الإحباط، وفي الحديثِ الصحيحِ خرَّجه مسلم وغيره، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَّع سَمَّع الله به يوم القيامة»[2] أي: يُنادىٰ به يَوْمَ القيامة: هٰذا فلانٌ عملَ عملاً لي، ثم أراد به غيري، وهو غيرُ الرياءِ، لأنَّ العملَ يقعُ قَبْلَه خالصاً، والرياءُ مقارنٌ مُفْسِدٌ، والفرقُ بينه وبين العُجْبِ أنه يكونُ باللسانِ، والعجبُ بالقلبِ، وكلاهما بعدَ العبادة.

* * *

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/ ٢٥٢ للقرافيِّ، وهو كالمستفادِ من كلام شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

الفرق الثاني والستون والمئتان

بين قاعدةِ الرِّضا بالقضاءِ، وبين قاعدةِ الرِّضا بالمقضي[1]

اعلم أنَّ كثيراً من الناسِ يلتبسان عليه، فلا يُفرِّقُ بين السُّخْطِ بالقضاءِ وعدمِ الرِّضا به، والسُّخْطِ بالمَقْضيِّ وعدمِ الرِّضا.

واعلم أنَّ السُّخْطَ بالقضاءِ حرامٌ إجماعاً، والرِّضا بالقضاءِ واجبٌ إجماعاً بخلافِ المقضيِّ[2]، والفرقُ بين القضاءِ والمَقْضيِّ، والقَدَرِ والمقدورِ: أنَّ الطبيبَ إذا وصف للعليلِ دواءً مُرّاً، أو قطع يدَه المُتآكلة، فإن قال: بئسَ ترتيبُ الطبيبِ ومعالجتُه، وكان غيرُ هذا يقومُ مَقامَه ممّا هو أيسرُ منه، فهو تسخُّطٌ بقضاءِ الطبيبِ، وأذِيَّةٌ له وجنايةٌ عليه بحيث لو سمعَه الطبيبُ كَرِهَ ذلك وشقَّ عليه، وإن قال: هذا دواءٌ مرٌّ قاسيتُ منه شدائدَ، وقَطْعُ اليدِ حصلَ لي منها آلامٌ عظيمةٌ مُبرِّحةٌ، فهذا تسخُّطٌ بالمقضيِّ الذي/ هو الدواءُ والقطعُ، لا بالقضاءِ الذي هو ترتيبُ الطبيب ١٩٥/أ
ومعالجتُه، فهذا ليس قَدْحاً في الطبيب، ولا يؤلمُه إذا سمع ذلك، بل يقول له: صدقَت، الأمرُ كذلك، فعلىٰ هذا إذا ابتُلِيَ الإنسانُ بمرضٍ،

---

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/ ٢٥٢ للقرافي.

(٢) قارن بما نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٢٩ عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ الرِّضا بالقضاءِ ليس بواجبٍ في أصحِّ قولي العلماء، إنما الواجبُ الصبر. وقال الإمام ابن القيِّم في «مدارج السالكين» ٢/ ١٧٩ في «منزلة الرضا»: وقد أجمع العلماءُ على أنه مستحبٌّ مؤكَّدٌ استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ـ يحكيها على قولين لأصحابِ أحمد، وكان يذهبُ إلى القولِ باستحبابه، قال: ولم يجيء الأمرُ به كما جاء الأمرُ بالصبر، وإنما جاءَ الثناءُ على أصحابهِ ومَدْحُهم.

فتألم من المرضِ بمُقْتضىٰ طبعهِ، فهذا ليس عدمَ رضاً بالقضاءِ، بل عدمُ رضا بالمقضيِّ، وإن قال: أيُّ شيءٍ عملتُ حتى أَصابني مِثْلُ هذا؟ وما ذنبي؟ وما كنتُ أستأهلُ هذا؟؟، فهذا عدمُ رضاً بالقضاء، فنحنُ مأمورون بالرِّضا بالقضاءِ، ولا نتعرَّضُ لجهةِ رَبِّنا إلا بالإجلالِ والتعظيم، ولا نعترضُ عليه في مُلكه، وأمَّا أنَّا أُمِرْنا بأن تَطيبَ لنا البلايا والرزايا ومُؤْلماتُ الحوادثِ فليس كذلك، ولم تَرِد الشريعةُ بتكليف أحدٍ بما ليس في طَبْعِه، ولم يُؤمَر الأرمَدُ باستطابةِ الرَّمَدِ المؤلم، ولا غيرِه من المرض، بل ذمَّ الله قوماً لا يتألَّمون، ولا يجدون للبأساءِ وَقْعاً، فذمَّهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦] فمن لم يتمسكَنْ[1] ويذلَّ للمؤلماتِ ويُظْهِر الجزعَ منها، ويسألْ ربَّه إقالةَ العَثْرةِ مِنها، فهو جَبَّارٌ عنيدٌ بعيدٌ عن طرقِ الخير، فالمقضيُّ والمقدورُ أثَرُ القضاءِ والقدرِ، فالواجب الرضا بالقضاءِ فقط.

أما المقضيُّ، فقد يكونُ الرِّضا به واجباً، كالإيمانِ [بالله تعالى][2]، والواجباتِ إذا قدَّرها الله تعالىٰ للإنسان، وقد يكونُ مندوباً في المندوباتِ، وحراماً في المُحرَّمات، والرِّضا بالكفرِ كُفرٌ[3]، ومباحاً في المباحات.

وأما [الرضا] بالقضاءِ فواجبٌ على الإطلاق من غير تفصيلٍ، فمن قُضِيَ عليه بالمعصيةِ أو الكفرِ، فالواجبُ عليه أن يلاحِظَ جهةَ المعصيةِ

---

(١) في المطبوع: يسكن.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) وهو حاصلُ قولِ ابن عقيل الحنبلي: الرضا بقضاء الله تعالى واجبٌ فيما كان من فِعْلِهِ تعالى كالأمراضِ ونحوها، فأمَّا ما نُهِيَ عنه من أفعالِ العبادِ كالكفرِ والضلالِ فلا يجوزُ إجماعاً، إذ الرضا بالكفرِ والمعاصي كفرٌ وعصيان. نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٢٩.

والكفرِ فيكرَههما، وأما قدرُ الله فيهما فالرِّضا به ليس إلّا، ومتى سَخط وسَفَّه الربوبيةَ في ذلك كان ذلك معصيةً أو كُفراً مُنضَمّاً إلى معصيتهِ وكفرِه على حَسبِ حالهِ في ذلك، فتأمَّل هٰذه الفروق!

وإذا وضَحَتْ لك، فاعلم أنَّ كثيراً من الناسِ يعتقدُ أنَّ الرضا بالقضاءِ إنَّما يحصلُ من الأولياءِ وخاصَّةِ عبادِ الله تعالى، وأنه من العزيزِ الوجود، وليس كذلك، بل أكثرُ العوامِّ من المؤمنين إنما يتألَّمون من المقضيِّ فقط، وأما التوجُّه/ إلى جهةِ الربوبيةِ بالتجويرِ والقَضاءِ بغيرِ العدل، فهذا ١٩٥/ب
لا يكادُ يُوجَدُ إلا نادراً من الفُجَّار المَرَدَةِ، وإنّما بعث هؤلاء على قولهم: إنَّ الرضا بالقضاءِ إنما يكونُ من خاصة الأولياءِ أنهم يعتقدون أنَّ الرِّضا بالقضاءِ هو الرِّضا بالمقضيِّ، وعلى هذا التفسيرِ هو عزيزُ الوجودِ، بل هو كالمتعذِّر، فإنا نجزمُ بأنَّ رسولَ الله ﷺ تألَّم لقَتْلِ عَمِّه حَمزةَ[١]، وموتِ ولدِهِ إبراهيم[٢]، ورَمْيِ عائشةَ بما رُمِيَتْ به إلى غيرِ ذلك[٣]، لأنَّ هذا كُلَّه من المقضيِّ، ونجزمُ بأنَّ الأنبياءَ عليهم السلام طباعُهم تتألَّمُ وتتوجَّعُ من المُؤْلِماتِ وتُسَرُّ بالمَسَرَّاتِ، وإذا كان الرضا بالمَقْضِيّاتِ غيرَ حاصلٍ في طبائعِ الأنبياءِ فغيرُهم بطريقِ الأَوْلىٰ، فالرضا بهذا التفسيرِ لا طمعَ

---

(١) بل قال: «لكن حمزةُ لا بواكي له» فبكَتْه نساءُ الأنصارِ يواسين بذلك رسولَ الله ﷺ أخرجه الإمام أحمد ٣٩٨/٩، وابن ماجه (١٥٩١)، وأبو يعلى (٣٥٧٦) وغيرهم بإسنادٍ حسنٍ من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وثبت عنه أنه قال في وفاة إبراهيم: «إنَّ العينَ تدمعُ، والقلبَ يحزن، ولا نقولُ إلَّا ما يُرضي ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزونون» أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديثِ أنس بن مالك.

(٣) وكيف لا يتألَّم صلواتُ الله عليه وهو القائلُ في شأنِ الإفك: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجلٍ قد بلغني أذاهُ في أهل بيتي» أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضوان الله عليها.

فيه، وهذا التفسيرُ غلَطٌ، بل الحقُّ ما تقدَّم، وهو مُتَيَسِّرٌ على أكثر عوامِّ المؤمنين فضلاً عن الأنبياءِ والصالحين، فاعلم ذلك[1].

* * *

(١) علق ابن الشاط على هذا الفرقِ بقوله: ما قاله فيه صحيحٌ ما عدا قولَه: والرضا بالكفرِ كُفر، فإنه إن أراد مع عِلْمه بكُفره، فذلك لا يتأتّىٰ إلا من الكافرِ عِناداً على القولِ بجوازِ ذلك عادةً، وأما على القول بامتناع ذلك عادةً، فلا، وما عدا قوله: فمن قضي عليه بالمعصيةِ أو الكفر، فالواجبُ عليه أن يلاحظَ جهةَ المعصيَة والكفرِ فيكرَهَهما، وأما قَدَرُ الله تعالى فيهما فالرضا به ليس إلّا، ومتى سَخِطَه وسَفَّه الربوبيةَ في ذلك كان ذلك معصيةً أو كُفراً منضمّاً إلى معصيتهِ وكُفرِه على حسبِ حاله في ذلك، فإنَّ كراهةَ الكفرِ لا تتأتَّىٰ إلا مع الكفرِ عِناداً، على أنَّ ذلك من البعيدِ المُشَبّه بالمُحال، لأنه لا كُفْرَ عِناداً إلا لحاملٍ يحملُه عليه، ويرجِّحُه عنده، فكراهيتُه إيَّاه مع رُجحانهِ عنده كالمتناقضَيْن، وأما كراهيتُه المعصية فهي ممكنةٌ، لأنَّ كلَّ عاصٍ عالمٌ بعصيانه، والله تعالى أعلم.

الفرق الثالث والستون والمئتان

بين قاعدةِ المُكفِّرات، وقاعدةِ أسبابِ المَثوبات[1]

اعلم أنَّ كثيراً من الناسِ يعتقد أنَّ المصائبَ سببٌ في رفعِ الدرجات، وحصولِ المثوباتِ، وليس كذلك[2]، بل تحريرُ الفرقِ بينهما: أنَّ المثوبةَ لها شرطان:

أحدهما: أن تكونَ من كسبِ العبدِ ومقدورِه، فما لا كسبَ له فيه، وما لا في قُدرتهِ، أو هو من جنسِ مقدورِهِ غيرَ أنه لم يقَعْ بمقدورِهِ كالجنايةِ على عضوٍ من أعضائهِ لا مثوبةَ فيه، وأصلُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فحصرَ[3] ماله فيما هو من سَعْيِهِ وكَسْبه، وقولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] فحصرَ الجزاءَ فيما هو معمولٌ لنا ومفعول.

---

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/ ٢٥٢-٢٥٣ للقرافي، وهو مستفادٌ من كلامِ شيخه العزِّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/ ١٨٨.

(٢) عبارة ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/ ١٨٩: قد ظنَّ بعضُ الجَهَلةِ أنَّ المصابَ مأجورٌ على مصيبتهِ، وهذا خطأٌ صريح، فإنَّ المصائبَ ليست من كسْبه مباشرةً ولا تسبُّبه، فمن قُتِل ولدُه، أو غُصبُ ماله... فليست هذه المصائبُ من كسْبهِ ولا من تسبُّبه حتى يؤجَر عليها، بل إن صبر عليها كان له أجرُ الصابرين، وإن رضي بها كان له أجرُ الراضين، ولا يؤجَرُ على نفسِ المصيبة، لأنها ليست من عمله. انتهى. وهذا الذي قاله الإمام العزُّ قد تعقّبه الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ١٠٩-١١٠، ووَجْهُ التعقُّبِ أنَّ الأحاديث الصحيحة صريحةٌ في ثبوتِ الأجرِ بمجرَّدِ حصولِ المصيبة، وأما الصبرُ والرضا فقَدْرٌ زائدٌ يمكنُ أن يثابَ عليهما زيادةً على ثوابِ المصيبة. انتهى.

(٣) في الأصل: فحصل.

وثانيهما: أن يكون ذلك المُكْتَسَبُ مأموراً به، فما لا أمرَ فيه لا ثوابَ فيه، كالأفعالِ قبل البعثة، وكأفعالِ الحيواناتِ العَجْماواتِ مكتسبةٌ مرادةٌ لها واقعةٌ باختيارِها، ولا ثوابَ لها فيها لعدم الأَمْرِ بها، وكذلك الموتىٰ يَسْمعون في قبورِهم المواعظَ والقرآنَ والذكرَ والتسبيحَ والتهليلَ ولا ثوابَ لهم فيه على الصحيحِ، لأنَّهم غيرُ مأمورين بعد الموت، ولا مَنْهِيِّين، فلا إثْمَ ولا ثوابَ لعدمِ الأَمرِ والنهي[1]. هذا حديثُ[2] أسبابِ المثوبات.

١٩٦/أ وأمَّا المُكَفِّراتُ، فلا/ يُشْترطُ فيها شيءٌ من ذلك، بل قد تكون كذلك مكتسبةً مقدورةً من بابِ الحسنات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] وقد لا تكونُ كذلك، كما تكفر النارُ[3]

---

(١) علَّق عليه ابن الشاط بقوله: هذا حديثٌ غيرُ صحيح، بل الصحيحُ أنَّ رَفْعَ الدرجاتِ لا يُشْتَرطُ في أسبابِها كونُها مكتسبةً، ولا مأموراً بها، فمنها ما يكون سببُه كذلك، ومن ذلك الآلامُ وجميعُ المصائب، وقد دلَّت على ذلك كلِّه دلائلُ وظواهرُ الشرع متظاهرةً يعضدُها قاعدةُ رُجحانِ جانبِ الحسناتِ المقطوع بها، وما استدلَّ به من عُموم قولهِ تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وما أشبَه ذلك من الآي والأخبارِ يتعيَّنُ حَمْلُه على الخصوصِ جَمْعاً بين الأدلةِ.

فإن قال قائل: ذلك وإن كان سَبباً لرفعِ الدرجات، وزيادةِ النعيمِ فلا يُسمَّىٰ ثواباً ولا أجْراً ولا جزاءً، فإنها ألفاظٌ مُشْعِرةٌ بالإعطاءِ في مقابلةِ عِوَضٍ، فالأمرُ فيما يقوله قريبٌ إذ لا مشاحَّة في الألفاظ، وكيف يصحُ حملهُ الآيتين وما أشبهَهما على العمومِ مع الإجماعِ المعلومِ المنعقدِ على صحةِ النيابةِ في الأعمال الماليةِ كلِّها مع الخلافِ في البدنيةِ كلِّها، أو ما عدا الصلاةَ منها فلا بُدَّ من حملِ الآيتين، وشِبْهِهما على الإيمانِ أو عليه، وعلى سائرِ الأعمال القلبية.

(٢) في المطبوع: أحد. وكلامُ ابن الشاط السابق يشهد لما في الأصل.

(٣) في المطبوع التوبة.

والعقوباتُ السيئاتِ وتمحُو آثارَها، ومن ذلك المصائبُ المؤلماتُ[1] لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[2] [الشورى: ٣٠] ولقولهِ عليه السلام: «لا يُصيبُ المؤمنَ وَصَبٌ ولا نَصَبٌ حتى الشوكةُ يُشاكُها إلا كُفِّر بها من ذنوبه»[3]، فالمصيبةُ كفَّارةٌ للذنوبِ جَزْماً سواءٌ اقترنَ بها السخطُ أو الصبرُ والرِّضا[4]، فالسُّخْطُ معصيةٌ أُخرىٰ، ونعني بالسُّخْطِ عَدَمَ الرضا بالقضاءِ كما تقدَّم تقريرُه، لا التألُّمَ من المَقْضِيَّات كما تقدَّم بيانُه.

والصبرُ من القُرَبِ الجميلةِ، فإذا تسخَّطَ جُعِلت سيئةً، ثم قد تكونُ هذه السيئةُ قَدْرَ السيئةِ التي كفَّرَتْها المصيبةُ أو أَقلَّ أو أعظمَ بحسبِ كثرةِ

---

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيحٌ إلا قولَه: «وتمحو آثارَها»، فإنه إن أراد بذلك مَحْوَها من الصحائفِ، فإن ذلك ليس بصحيحٍ، لأنه عينُ الإحباط، وهو باطلٌ عند أهل السنَّة.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: لا دليلَ له في هٰذه الآيةِ على كونِ المصائبِ مكفّرةً للذنوبِ أو غيرَ مكفّرة، وإنما فيها أنَّ المصائبَ سببُها الذنوب، وأنَّ من الذنوبِ ما لا يُقابلُ بمصيبةٍ يكونُ سَبباً لها بل يُسامَحُ فيه، ويُعْفىٰ عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنهما. ومن لطائف ما وقع في طبعة دار السلام أن يقع تخريج هذا الحديث من «تاريخ بغداد» ٣٥٨٤ فقط!!

الوصب: المرض، وقيل: هو المرض الملازم.

والنصب: التعب.

وقد علق ابن الشاط على هذا الموطن بقوله: ما قاله في ذلك صحيح، ويعني بقوله: «يعود» يكونُ ذنبُ السُّخْطِ مِثْلَه أو أقلَّ منه أو أكثر، لأنَّ الكفرَ يعودُ حقيقةً.

(٤) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ١١٠ وقال: والتحقيق أنَّ المصيبةَ كفَّارةٌ لذنبٍ يُوازيها، وبالرضا يؤجَرُ على ذلك، فإنْ لم يكن للمصابِ ذنبٌ عُوِّضَ عن ذلك من الثوابِ بما يُوازنه. انتهىٰ.

السُّخْطِ وقِلَّته، وعِظَم المصيبةِ وصِغَرِها، فإنَّ المصيبةَ العظيمةَ تكفِّرُ من السيئاتِ أكثرَ من المصيبةِ اليسيرة، فالتكفيرُ واقعٌ قَطْعاً، تَسخَّطَ المصابُ أو صَبَر، غير أنه إن صبرَ اجتمعَ التكفيرُ والأجرُ، وإن تسخَّط فقد يعودُ الذي تكفَّر بالمصيبةِ بما جَناه من التسخُّطِ، أو أقلُّ منه أو أكثرُ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما في بعضِ الأحاديث من ترتيبِ المثوباتِ على المصائب. أي: إذا صَبَرَ، فالمصيبةُ لا ثوابَ فيها قَطْعاً من جهة أنّها مصيبةٌ، لأنّها غيرُ مكتسبة، والتكفيرُ يقعُ بالمُكْتَسبِ وغيرِ المكتسب، ومنه قولهُ عليه السلام في «مسلم»[1] وغيره: «لا يموتُ لأحدِكم ثلاثةٌ من الولد إلا كُنَّ له حِجاباً من النار». قالت: قلت: يا رسولَ الله أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»، وخِلْتُه لو قلت له: واحدٌ. لقال؛ واحد. والحجابُ راجع إلى معنى التكفيرِ، أي: تكفِّرُ مصيبةُ فَقْدِ الولدِ ذنوباً كان شأنُها أن يدخُلَ بها النارَ، فلما كُفِّرت تلك الذنوبُ بطلَ دخولُ النارِ بسببِها، فصارت المصيبةُ كالحجابِ المانعِ من دخولِ النارِ من جهة مَجازِ التشبيه[2].

واعلم أنَّ التكفيرَ في موتِ الأولادِ ونحوِهم إنما هو بسبب الألم الداخلِ على القلبِ من فَقْد المحبوبِ، فإنْ كَثُرَ كَثُرَ التكفير، وإن قلَّ قلَّ التكفيرُ، فلا جَرَمَ يكونُ التكفيرُ على قَدْرِ نفاسةِ الولدِ في صفاته، ونفاستهِ في بِرِّه وأحواله، فإن كان/ الولدُ مكروهاً يُسَرُّ بفَقْدِه فلا كفَّارةَ بفقدِه ١٩٦/ب

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله من أنَّ المصيبةَ لا ثوابَ فيها قطعاً ليس بصحيح، وقد تبيَّنَ قبل هذا أنَّ ما استدلَّ به من العموماتِ لا دليلَ فيه لتعيُّنِ حَمْلِها على الخصوصِ بالإجماعِ على صحةِ النيابةِ في الأمورِ المالية، وبالظواهرِ المتظاهرةِ بثبوتِ الحسناتِ في الآلامِ وشِبْهِها.

البتّة، وإنما أطلق رسولُ الله ﷺ التكفيرَ بموتِ الأولادِ بناءً على الغالبِ أنه يُؤْلِم[1]، فظهرَ لك الفرقُ بين المكفِّرات وأسبابِ المثوبات بهذه التقارير والمباحث[2].

وعلى هذا البيانِ، لا يجوزُ أن تقولَ لمصابٍ بمرضٍ أو فَقْدِ محبوبٍ أو غيرِ ذلك: جعلَ الله لك هٰذه المصيبةَ كفارةً، لأنها كفارةٌ قَطْعاً، والدعاءُ بتحصيلِ الحاصلِ حرامٌ لا يجوزُ[3]، لأنه قِلَّةُ أدبٍ مع الله تعالى، وقد بسطتُ هذا في كتابِ «المُنْجِيات والمُوبِقات في الأدعية»، بل تقولُ: اللهمَّ عَظِّم له الكفَّارةَ، لأنَّ تعظيمَها لم يُعْلَمْ ثبوتُه بخلافِ أصلِ التكفير، فإنه معلومٌ لنا بالنصوصِ الواردةِ في الكتابِ والسنّةِ، فلا يجوزُ طلبُه، فاعلمْ ذلك فيه وفي نظائره[4].

---

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك تحكُّمٌ بتقييدِ كلامِ الشارعِ من غيرِ دليل، وتضييقٌ لباب الرحمةِ الثابتِ سَعَتُه.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: لم يظهر ذلك على الوجه الذي زعم.

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ١١٠ وقال: وتُعقِّبَ بما ورد من جوازِ الدعاءِ بما هو واقعٌ كالصلاةِ على النبيِّ ﷺ وسؤالِ الوسيلةِ له، وأجيبَ عنه بأنَّ الكلام فيما لم يَرِدْ فيه شيءٌ، وأما ما ورد فهو مشروع، ليُثابَ من امتثل الأمرَ فيه على ذلك.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في هذا الفصلِ ليس بصحيحٍ، ولا مانعَ من الدعاءِ بتحصيلِ الحاصِل، أي: المعلومِ الحصولِ إذ ذلك مرادُه هنا، ولا وَجْه لقولِه: إن ذلك قلَّةُ أدبٍ مع الله تعالى، كيف وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو لنفسِه الكريمةِ بالمغفرةِ مع العلمِ بثبوتِها له؟ وما المانعُ أن يدعُوَ بذلك غيرُه؟ أو يدعُوَ له لعدمِ عِلْمِه بحصولِ شرطِ التكفيرِ والغفران، وهو الوفاةُ على الإيمان، وجميعُ ما قال في الفرق بعده، وهو الرابع والستون والمئتان إلى آخرِ الفرق الحادي والسبعين والمئتين صحيحٌ، أو نقلٌ لا كلامَ فيه.

الفرق الرابع والستون والمئتان

بين قاعدةِ المُداهنةِ المُحرَّمة

وقاعدةِ المُداهنةِ التي لا تحرُمُ وقد تجبُ[1]

اعلم أنَّ معنىٰ المداهنةِ معاملةُ الناس بما يُحِبُّون من القولِ، ومنه قولهُ تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩] أي: هم يودُّون لو أثنَيْتَ على أحوالِهم وعباداتِهم، ويقولون لك مثل ذلك، فهذه مداهنةٌ حرامٌ[2]، وكذلك كلُّ من يشكُرُ ظالِماً على ظُلْمِهِ، أو مُبْتَدِعاً على بدعتِهِ، أو مُبْطِلاً على إبطالِهِ وباطِلِه، فهي مُداهنةٌ حرامٌ، لأنَّ ذلك وسيلةٌ لتكثيرِ ذلك الظلمِ والباطلِ من أهله.

ورُوِيَ عن أَبي موسىٰ الأشعريِّ أنه كان يقول: إنا لنَكْشِرُ في وجوهِ أقوامٍ، وإنَّ قلوبَنا لتلعنُهم[3]، يريدُ الظلمةَ والفسقةَ الذين يُتَّقىٰ شَرُّهم،

---

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/ ٢٥٣ للقرافي.

(٢) قال الإمام عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ الذين كذّبوك وعاندوا الحقَّ، فإنهم ليسوا أهلاً لأن يُطاعوا، لأنهم لا يأمرون إلّا بما يُوافقُ أهواءهم، وهم لا يريدون إلّا الباطل.. ﴿وَدُّواْ﴾، أي المشركون ﴿لَوْ تُدْهِنُ﴾ أي: توافقُهم على بعضِ ما هم عليه، إما بالقولِ أو بالفعل أو بالسكوت عمَّا يتعيَّن الكلامُ فيه ﴿فَيُدْهِنُونَ﴾ ولكن اصدع بأمرِ الله، وأظهِر دينَ الإسلام، فإنَّ تمامَ إظهاره بنقضِ ما يُضادّه، وعَيْبِ ما يُناقِضُه. انظر «تيسير الكريم الرحمٰن»: ٨٧٩.

(٣) هذا مرويٌّ من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأدب من «الجامع الصحيح» قبل الحديث (٦١٣١) ووصله الحافظ ابن حجر من غيرِ ما طريق في «تغليق التعليق» ٥/ ١٠٢-١٠٤ ولا تخلو أسانيده من مقال. =

ويُتَبَسَّمُ في وجوهِهم، ويُشْكَرون بالكلماتِ الحقّة، فإنَّ ما مِنْ أحدٍ إلا وفيه صفةٌ تُشْكَرُ، ولو كان من أنحسِ الناس، فيقال له ذلك استكفاءً لشرِّه، فهذا قد يكونُ مباحاً، وقد يكون واجباً إن كان يتوصلُ به القائلُ لدفعِ ظُلْمِ مُحرَّمٍ أو مُحَرَّماتٍ لا تندفعُ إلا بذلك القول، ويكون الحالُ يقتضي ذلك، وقد يكون مندوباً إن كان وسيلةً لمندوب أو مندوبات، وقد يكونُ مكروهاً إن كان عن ضعفٍ لا ضرورةَ تتقاضاه بل خور في الطبع، أو يكونُ وسيلةً للوقوع في مكروهٍ، فانقسمت المداهنةُ على هٰذه الأحكامِ الخمسةِ الشرعيةِ، وظهر حينئذٍ الفرقُ بين المداهنةِ/ المحرَّمةِ، ١٩٧/أ
وغيرِ المحرَّمة، وقد شاعَ بين الناسِ أنَّ المداهنةَ كلَّها محرَّمةٌ، وليس كذلك بل الأمرُ كما تقدَّمَ تقريره.

* * *

= و«الكَشْرُ»: ظهورُ الأسنان للضحك. وكاشره: إذا ضحِك في وَجْهه وباسطه. أفاده ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٥٢.

الفرق الخامس والستون والمئتان

بين قاعدةِ الخوفِ من غيرِ الله تعالى المحرَّم وقاعدةِ الخوفِ من غيرِ الله تعالى الذي لا يحرُمُ[1]

ورد قولهُ تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨] وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠] وقولهُ تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ونحوُ ذلك من النصوصِ المانعةِ من خوفِ غيرِ الله تعالى، وهو المستفيضُ على ألْسنةِ الجمهورِ، وهذه النصوصُ محمولةٌ على خوفِ غيرِ الله تعالى المانعِ من فعلِ واجبٍ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ، أو خوفٍ ممَّا لم تَجْرِ العادةُ بأنه سببٌ للخوفِ، كمن يتطيَّرُ بما لا يُخافُ منه عادةً، كالعبورِ بين الغنمِ يخافُ لذلك أن لا تُقْضَىٰ حاجتُه بهذا السبب، فهذا كلُّه خوفٌ حرامٌ.

وممَّا ورد في هذا الباب وهو قليلٌ أنْ يُتفَطَّنَ له قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] فمعنىٰ هذا التشبيهِ في هٰذه «الكاف» قَلَّ من يُحقِّقُه، وهو قد وردَ في سياق الذمِّ والإنكارِ مع أن فتنةَ الناسِ مؤلمةٌ، وعذابُ الله مؤلمٌ، ومَنْ شَبَّه مؤلِماً بمؤلمٍ كيف يُنْكَرُ عليه هذا التشبيهُ؟ ومُدْرَكُ الإنكارِ بيِّنٌ وهو أنَّ الله تعالى وضعَ عذابَه حاثّاً على طاعته، وزاجراً عن معصيتهِ، فمن جعل أذِيَّةَ الناسِ له حاثّةً على طاعتِهم في ارتكابِ معصيةِ الله تعالى، وزاجرةً له عن طاعةِ الله تعالى، فقد سَوّىٰ بين عذابِ الله وفتنةِ الناس في

---

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/ ٢٥٣-٢٥٤ للقرافي.

الحثِّ والزجر، وشَبَّه الفتنةَ بعذابِ الله تعالى من هذا الوجه، والتشبيهُ من هذا الوجهِ حرامٌ قطعاً موجبٌ للتحريمِ واستحقاقِ الذمِّ الشرعيِّ، فأنكر على فاعلهِ ذلك، وهو من بابِ خوفِ غيرِ الله المحرَّم، وهو سرُّ التشبيه هٰهُنا[1].

وقد يكون الخوفُ من غيرِ الله تعالى ليس حراماً، كالخوفِ من الأُسودِ والحَيَّاتِ والعقاربِ والظَّلَمةِ، وقد يجبُ الخوفُ من غيرِ الله تعالى كما أُمِرْنا بالفِرارِ من أرضِ الوباء، والخوفِ منها على أجسامِنا من الأمراضِ والأسقامِ وفي الحديث: «فرَّ من المَجْذومِ فِرارَك من الأسد»[2] فصَوْنُ النفسِ والأجسامِ والمنافعِ والأعضاءِ والأموالِ والأعراضِ عن الأسبابِ المُفْسدةِ واجبٌ، وعلى هٰذه القواعدِ فقِسْ يظهَرْ لك ما يحرُمُ من الخوفِ/ من غيرِ الله تعالى، وما لا يحرُم، وحيثُ تكونُ الخشيةُ من ١٩٧/ب الخلقِ محرَّمةً، وحيثُ لا تكون، فاعلم ذلك.

* * *

(١) قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ أي: صعُبَ عليه أذى الناس حين صَدَّه ـ يعني عن الله تعالى ـ وكان حقُّه أن لا يلتفت إليه، وأن يصبرَ له في جنبِ نجاتهِ من عذاب الله. انظر «المحرَّر الوجيز» ٤/ ٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

الفرق السادس والستون والمئتان

بين قاعدةِ التطيُّر، وبين قاعدةِ الطِّيَرةِ وما يحرُمُ منهما وما لا يحرُم[1]

فالتطيُّرُ: هو الظنُّ السيِّءُ الكائنُ في القلبِ، والطِّيَرةُ: هو الفعلُ المرتَّبُ على هذا الظنِّ من فرارٍ أو غيرِه وكلاهما حَرام، لِما جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحبُّ الفَألَ الحسنَ ويكْرَهُ الطِّيَرةَ[2]، ولأنها من باب سوءِ الظنِّ بالله تعالىٰ، ولا يكادُ المُتطيِّرُ يسلمُ ممّا تطيَّرَ منه إذا فعلَه، وغيره لا يصيبُه منه بأس، وسأل بعضُ المُتطيِّرين بعض العلماء فقال له: إنّني أتطيَّرُ فلا ينخرِمُ عليَّ ذلك، بل يقعُ الضررُ بي، وغيري يقعُ له مِثْلُ ذلك السببِ فلا يجدُ منه ضَرَراً، وقد أشكلَ ذلك عليَّ، فهل لهٰذا أصلٌ في الشريعة؟ فقال له: نعم قولهُ ﷺ حكايةً عن الله تعالى: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي فليظنَّ بي ما شاءَ»[3] وفي بعضِ الطرق: «فيظنَّ بي خيراً»[4]، وأنت تظنُّ أن الله تعالىٰ يؤذيك عند ذلك الشيءِ

---

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/ ٢٥٤ للقرافي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» ١٤/ ١٢٢، وابن ماجه (٣٥٣٦) بلفظ «يعجبُه» وصحَّحه ابن حبان (٦١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وثبت في «صحيح البخاري» (٥٧٥٦) و«صحيح مسلم» (٢٢٢٤) من حديث أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا عَدوىٰ ولا طِيَرة، ويعجبني الفألُ الصالح: الكلمةُ الحسنة».

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٥/ ٣٩٨ وابن حبّان (٦٣٣) وغيرهما من حديثِ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٤) انظر «صحيح ابن حبّان» (٦٣٩).

الذي تطيَّرْتَ منه، فتسيءُ الظنَّ بالله عزّ وجلّ، فيعاقبك الله تعالى على سوءِ ظنِّك به بإذايتك بذلك الشيء الذي تطيَّرْتَ به، وغيرُك لا يسيءُ ظنَّه بالله تعالى، ولا يعتقدُ أنه يحصُلُ له ضررٌ عند ذلك، فلا يُعاقبُه الله تعالىٰ فلا يتضرَّر[1].

ثم هٰذا المقام يحتاجُ إلى تحقيق؛ فإنَّ الإنسان لو خافَ الهلاكَ عند مُلاقاة السَّبُع لم يحرُمْ إجماعاً، فتعيَّنَ أنَّ الأشياءَ في الغالبِ قسمان:

ما جرت العادةُ بأنه مُؤذٍ كالسمومِ والسِّباع والوباءِ ومعاداةِ الناسِ والتُّخَمِ وأَكْلِ الأغذيةِ الثقيلةِ المُنفخةِ عند ضُعفاء المعدةِ ونحو ذلك؛ فالخوفُ في هذا القَسمِ ليس حراماً، لأنه خوفٌ عن سببٍ مُحقَّقٍ في مَجْرى العادات، وقد نقل صاحبُ «القبس»[2] عن بعضِ العلماء أنه قال: معنىٰ قولِ رسولِ الله ﷺ: «لا عدوى»[3] محمولٌ على بعضِ الأمراض بدليلِ تحذيرِه عليه السلام من الوباءِ، والقدومِ على بلدٍ هو فيه[4]، وهذا حقٌّ، فإنَّ عوائدَ الله إذا دلَّتْ على شيءٍ وجبَ اعتقادُه، كما نعتقدُ أنَّ الماءَ مُرْوٍ، والخبزَ مُشْبِعٌ، والنارَ مُحرقةٌ، وقطعَ الرأسِ مُميتٌ، ومَنْعَ النَّفَسِ مميتٌ، ومن لم يعتقِدْ ذلك كان خارِجاً عن نَمطِ العُقلاء، وما سببُه إلا جريانُ العادةِ الربانيةِ به، وكذلك ما كان في العادةِ أكثرياً، وإن لم

---

(١) انظر «لطائف المعارف»: ١٤٤ لابن رجب الحنبلي حيث بسط الكلام على هذه المسألة، ونقل عن ابن مسعودٍ قوله: لا تضرُّ الطِّيَرةُ إلّا مَنْ تطيَّر.

(٢) يعني أبا بكر بن العربي، انظر «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» ٣/ ١١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠) وغيرهما من حديثِ أبي هريرة ولفظه: «لا عدوىٰ ولا طِيَرةَ، ولا هامةَ ولا صفر».

(٤) يعني قوله ﷺ في الطاعون: «إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩) وغيرهما من حديثِ عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.

١٩٨/أ يكُن مُطَّرداً نحوُ كونِ المحمودةِ مُسَهِّلةً، والآسِ قابضاً إلى غيرِ ذلك من/ الأدوية، فإنَّ اعتقادَها حَسَنٌ مُتعيِّنٌ مع عدمِ اطِّرادِها، بل لكونها أكثريةً، فيتعيَّن حينئذٍ أن الذي يحرُمُ التطيُّرُ فيه هو القسمُ الخارجُ عن هذا القسمِ، وهو ما لم تَجْرِ عادةُ الله تعالى به في حصولِ الضررِ من حيث هو هو، فإذا عرضَ التطيُّرُ حصل به الضررُ عقوبةً لمن اعتقدَ ذلك فيه، واعتقد في مُلْكِ الله تعالى وتصرُّفه ما ليس فيه مع سوءِ الظنِّ به، وهذا القسمُ كشقِّ الأغنامِ والعبورِ بين الغنمِ، وشراءِ الصابونِ يومَ السبت ونحوِ هذا من هَذَيان العوام المتطيِّرين، فهذا هو القسمُ الحرامُ المخوفُ منه، لأنه سوءُ ظنٍّ بالله تعالى من غيرِ سبب.

ومن الأشياءِ ما هو قريبٌ من أحدِ القِسْمين، ولم يتمحَّضْ كالعدوىٰ في بعضِ الأمراضِ ونحوِه، فالوَرَعُ تَرْكُ الخوفِ منه حَذَراً من الطِّيَرةِ، ومن ذلك الشؤمُ الواردُ في الأحاديث، ففي «الصحيح»[1] أنه قال عليه السلام: «إنما الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» وفي بعضِها: «إن كان الشؤمُ في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»[2].

قال صاحبُ «المنتقى»[3]: فيحتملُ أن يكونَ معناه كما قال بعضُ العلماء: إن كان الناسُ يعتقدون الشؤمَ، فإنَّما يعتقدونه في هٰذه الثلاث، أو إن كان الشؤمُ واقِعاً في نفسِ الأمر، ففي هذه الثلاث، وقيل: أخبر عليه السلام[4] بذلك أوّلاً مُجْمَلاً، ثم أخبرَ به واقِعاً في الثلاث، فلذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٥) (١١٥) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (٢٢٢٥) (١١٧).

(٣) انظر «المنتقى» ٧/ ٢٩٤ للإمام الباجي.

(٤) في الأصل: أخبر الله تعالىٰ، ولعلَّ الصوابَ ما أثبتناه.

أجْمَل ثم فَصَّل وجَزَمَ كما قال عليه السلام في الدَّجال: «إنْ يخرُجْ وأنا فيكم فأنا حَجيجُه، وإن لم أكُنْ فيكم فالمرءُ حجيجُ نفسه، والله سبحانه خليفتي عليكم»[1]، ثم أخبر عليه السلام أنَّ الدجَّالَ إنما يخرجُ في آخرِ الزمانِ، فأخبَر بالدجالِ أوّلاً مُجْملاً، ثم أخبر به مُفصَّلاً على حسبِ ما ورد الوحيُ به، وكذلك سُئل عليه السلام عن أكل الضِّباب، فقال: «إنه قد مُسِخَتْ أُمَّةٌ من الأُمم، وأخشىٰ أن يكونَ منهم»[2] أو ما هذا معناه، ثم أخبر أنَّ الممسوخَ لم يُعْقِبْ، فقد أخبرَ بالمَسْخِ أوّلاً مُجْمَلاً، ثم أخبرَ به مفصَّلاً[3]، وهو كثيرٌ في السنَّةِ، فتنبَّه لهٰذه القاعدةِ فبها يحصلُ لك الجمعُ بين كثيرٍ من الأحاديث.

ولا مانع أن يُجْرِيَ الله تعالىٰ عادتَه بجَعْلِ هذه الثلاثةِ أحياناً سَبباً للضررِ، ففي «الصحيح»[4]: أنه عليه السلام قيل له: يا رسولَ الله، دارٌ سكنَّاها والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلَّ العددُ وذهبَ المال. فقال ﷺ: «دعوها ذميمة».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) وأبو داود (٤٣٢١) وابن ماجه (٤٠٧٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٧/ ٢٣٢ وابن ماجه (٣٢٤٠) وأبو يعلى (١١٨٤) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم.

(٣) قد ثبت في «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لم يجعل لمَسْخ نَسْلاً ولا عَقِباً، وقد كانت القردةُ والخنازير قبل ذلك» وانظر «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٣٣ للإمام الطحاوي.

(٤) ليس كما قال، بل أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤١ مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد ووصله أبو داود (٣٩٢٤) من حديث أنس بن مالك، ورجال إسناده ثقات، وسكت عنه المنذري، وقال ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ٢٤/ ٦٨: هو حديثٌ محفوظ.

وعن عائشة أنها قالت: إنما تحدَّث رسولُ الله ﷺ عن أقوالِ الجاهليةِ
١٩٨/ب في الثلاث[١]. قال الباجيُّ[٢]: ولا يبعُد أن/ يكونَ ذلك عادةً، وفي «الموطأ»[٣] قال عليه السلام: «لا عدوىٰ ولا هامَ، ولا صَفَرَ ولا يحلُّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ، وليحلَّ المصحُّ حيث شاء».

قال الباجي[٤]: قال ابن دينار[٥]: لا يُعدي مريضٌ مريضاً خلافاً

---

(١) يعني في الطِّيَرةِ من الدار والمرأةِ والفرس. وهذا ثابتٌ عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤٣/ ١٥٨ بإسنادٍ صحيح من حديث أبي حسان ـ وهو الأعرج ـ قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أنَّ أبا هريرة يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الطِّيَرةُ في الدارِ والمرأةِ والفرس» فغضبت، فطارت شقَّةٌ منها في السماءِ، وشقَّةٌ في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسولُ الله ﷺ قطُّ، إنما قال: «كان أهلُ الجاهلية يتطيَّرون من ذلك» وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٥٥ والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٧).

وهذا الحديث مما استدركته عائشة على الصحابة، قال الزركشي في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» : ١٠٤: ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله ـ لموافقته نَهْيَه عليه السلام عن الطِّيَرةِ نَهْياً عاماً، وكراهتها وترغيبه في تَرْكها. ثم تعقَّب الزركشي قول ابن الجوزي في «الكشف عن مشكل الصحيحين»: الخبر رواه جماعةٌ ثقات فلا يُعتَمدُ على رَدِّها، فقال الزركشي: والصحيح أنَّ المعنىٰ: إنْ خِيفَ من شيءٍ أن يكونَ سبباً لما يُخافُ شرُّهُ ويُتشاءمُ به، فهذه الأشياءُ، لا على السبيلِ التي تظنُّها الجاهلية من العدوى والطِّيَرة، وإنما القَدَرُ يجعلُ للأسباب تأثيراً. انتهى. وانظر «التمهيد» ٩/ ٢٨٤ لابن عبد البَرِّ.

(٢) انظر «المنتقىٰ» ٧/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢١ بلاغاً عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن ابن عطية أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره.

(٤) انظر «المنتقىٰ» ٧/ ٢٦٣ للباجي.

(٥) هو عيسى بن دينار، فقيه الأندلس ومُفْتيها (ت ٢١٢هـ)، من تلاميذ ابن القاسم، =

لما كانت العربُ تعتقدُه، فبيَّن عليه السلام أنَّ ذلك من عندِ الله تعالى.

«ولا هامة»: قال مالكٌ: معناه: لا تَطَيُّرَ بالهامةِ، كانت العربُ تقولُ: إذا وقَعت هامةٌ على بيتٍ خرجَ منه ميتٌ، وقيل: معناه: أنَّ العربَ كانت تقولُ: إذا قُتِلَ أحدٌ خرجَ من رأسهِ طائرٌ لا يزالُ يقول: اسقوني حتى يُقْتَلَ قاتِله[1]، فعلىٰ الأول يكون الخبر نهياً، وعلى الثاني يكون تكذيباً.

«ولا صَفَرَ»: هو النَّسيءُ الذي كانت الجاهليةُ تحرِّمُ فيه صَفَرَ لتُبيحَ به المُحَرَّم[2]، وقيل: كانت الجاهليةُ تقول: هو داءٌ في الجوفِ يقتلُ[3]، فقال عليه السلام: «لا يموتُ إلا بأجلهِ».

= وكان صالحاً خيّراً، ومن العلماء من يفضّله على يحيى بن يحيىٰ، له ترجمة في «ترتيب المدارك» ٤/ ١٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٣٩.

(١) ومنه قولُ ذي الإصبع العدواني.

يا عمرو إلّا تَدَعْ شَتْمي وَمَنْقصتي أضْرِبْك حتى تقولَ الهامةُ اسقوني

انظر «أمالي القالي» ١/ ١٢٩.

(٢) وهو الذي ذمَّه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧] قال الإمام الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٤/ ١٥٠: هذا ممّا ذمَّ الله تعالى به المشركين من تصرُّفهم في شَرْعِ الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حَرَّم الله، وتحريمهم ما أحلَّ الله. انتهىٰ. وهو ذمٌّ يتناول كلَّ من يتلاعب بالشريعة المطهّرة، ويركنُ إلى الشرائعِ الوضعية ويحكِّمُها في رقاب المسلمين، كالذي ابتُلِيَ به المسلمون في أعصارِهم المتأخرة هٰذه، حيث تُقدَّم شرائع البشرِ على شريعة العزيز الحكيم، والناسُ غافلةٌ عمّا يرادُ بها من هذا الشرِّ المستطير!

(٣) ونقله ابن رجب عن كثير من المتقدّمين، انظر «لطائف المعارف»: ١٤٧.

و«المُمْرِضُ»: صاحبُ الماشيةِ المريضة. و«المُصِحُّ»: صاحبُ الماشيةِ الصحيحة. قال ابنُ دينار: ومعنىٰ الممرض المصحِّ بإيرادِ ماشيته على ماشيته فيُؤذيه بذلك[1]، فنُسخَ بقولهِ: «لا عدوى»[2]. وقيل: معناه لا يحلُّ المجذومُ محلَّ الصحيحِ معَه يؤذيه وإن كان لا يُعدي، فالنفسُ تكرهُه، فهو من بابِ إزالةِ الضررِ لا مِن العدوىٰ، وقيل: هو ناسخٌ لقولهِ عليه الصلاة والسلام: «لا عَدْوىٰ».

* * *

(١) عبارة عيسى بن دينار كما حكاها الباجي في «المنتقى» ٤/ ٢٩٤. معناه النهيُ عن أن يأتي الرجلُ بإبلهِ أو غَنمهِ الجَرْبة فيحلَّ بها على ما شيةٍ صحيحةٍ فيؤذيه بذلك.

(٢) تعقَّبه الباجيُّ في «المنتقى» ٧/ ٢٩٤ بقوله: وهذا الذي قاله عيسى بن دينارٍ فيه نظر، لأنَّ قوله ﷺ: «لا عَدْوىٰ» إن كان بمعنى الخبرِ والتكذيب لقولِ من يعتقد العدوىٰ فلا يكون ناسخاً، وإن كان بمعنى النهي... فإنا لا نعلمُ أيّهما قال أوّلاً، وإن تعلَّقْنا بالظاهرِ، فقولهُ ﷺ: «لا عدوىٰ» وردَ في أولِ الحديث، فمُحالٌ أن يكون ناسخاً لما ورد بعدَه، أو لما لا يُدرىٰ ورد قَبْله أو بعده، لأنَّ الناسخَ إنما يكون ناسخاً لحكمٍ قد ثبت قبله.

الفرق السابع والستون والمئتان

بين قاعدة الطِّيَرةِ، وقاعدةِ الفَأْلِ الحلالِ المُباح، والفَأْلِ الحرام

أمَّا التطيُّرُ والطِّيَرَةُ فقد تقدَّمت حقيقتُهما وأحكامُهما.

وأما الفألُ: فهو ما يُظَنُّ عنده الخيرُ عَكْسُ الطِّيَرةِ والتطيُّرِ، غير أنه تارةً يتعيَّنُ للخيرِ، وتارةً للشرِّ، وتارةً متردِّداً بينهما، فالمُتعيِّنُ للخيرِ مِثْلُ الكلمةِ الحسنةِ يسمعُها الرجلُ من غيرِ قصدٍ نحوُ: يا فلاحُ، يا مسعودُ، ومنه تسميةُ الولدِ والغلامِ بالاسمِ الحَسَنِ حتىمتى سمعَ استبشرَ القلبُ، فهذا فَأْلٌ حَسَنٌ مُباحٌ مقصودٌ، وقد ورد في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ حَوَّل أساميَ مكروهةً [من أقوام كانوا في الجاهلية][1] بأساميَ حسنةٍ[2]، فهذان القسمان هما الفألُ المباحُ، وعليهما يُحْمَلُ قولُهم: إنَّه عليه السلام كان يُحِبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ.

وأمَّا الفَأْلَ الحرامُ، فقد قال الطرطوشيُّ في «تعليقه»: إنَّ أخْذَ الفألِ من المصحفِ، وضَرْبَ الرملِ والقُرْعَةِ والضربَ بالشعيرِ وجميعَ هذا النوعِ حرامٌ، لأنه من بابِ الاستقسامِ بالأزلام، والأزلامُ أعوادٌ كانت في الجاهليةِ مكتوبٌ على أحدِهما: افعلْ، وعلى/ الآخر: لا تفعَلْ، وعلى ١٩٩/أ
الآخرِ: غُفْلٌ، فيخرجُ أحدُهما، فإن وُجدَ عليه افعَلْ، أقدَمَ على حاجتهِ التي يقصدُها، أو لا تفعلُ أعرضَ عنها واعتقدَ أنَّها ذميمةٌ، أو خرجَ

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من الأصل، واستدرك من المطبوع.

(٢) فمن ذلك ما أخرجه الترمذي (٢٨٣٨) من حديثِ ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ غَيَّرَ اسم عاصية وقال: أنتِ جميلة. قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب.
وأخرج الترمذي (٢٨٣٩) من حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسمَ القبيح.

خرجَ جيِّداً اتَّبعه، أو رَديئاً اجتنبه، فهو عينُ الاستقسامِ بالأزلامِ الذي وردَ القرآنُ بتحريمهِ فيَحْرُم، وما رأيته حكىٰ في ذلك خلافاً[1].

والفرقُ بينه وبين القِسْمِ الذي تقدَّم الذي هو مُباحٌ: أنَّ هذا متردِّدٌ بين الخيرِ والشرِّ، والأولُ مُتعيِّنٌ للخيرِ، فهو يبعثُ على حسنِ الظنِّ بالله تعالى، فهو حَسَنٌ، لأنه وسيلةٌ للخير، والثاني بصددِ أن يُبيِّنَ سوءَ الظنِّ بالله تعالى، فحَرُمَ لذلك، وهو يحرُمُ لسوءِ الظنِّ بغيرِ سببٍ تقتضيه عادةٌ، فيُلْحَقُ بالطِّيرَةِ، فهذا هو تلخيصُ الفرقِ بين التطيُّرِ والفألِ المباحِ والفألِ الحرام.

* * *

(١) قد ذكر ابن مفلح المقدسي في «الفروع» ١/ ١٩٣: أنَّ ابنَ بَطَّةَ الحنبلي كان يختار استفتاح الفأل من المصحف، وكان يفعلُه، وهو مما خالف فيه المذهب.